من ارتفاعها بقدر ربع اي ان يسع الربع ما بين الافق وحاجبها الاسفل فيكون
ارتفاع الحاجب الاعلى زائدا على سبعة اذرع بقدر قطر الشمس والمعتبر عند اهل الشرع
هو الذراع ~~الهاشمي~~ المقسوم الى اربعة وعشرين اصبعا كل اصبع بقدر ست عرض
شعيرات معتدلة وهو الذراع الذي مسحوا به نصف قطر الارض وعظيمها وساير
الابعاد والاجرام واذا فرض انقسام ذلك الذراع الى ستين قسما اقساما متساوية
يظهر ان كل اصبع دقيقتان ونصف دقيقة من ذراع اذا تقرر هذا فنقول الشمس
عند اتصالها بالافق ترى بقدر دائرة قطرها اثنان وعشرون اصبعا اي خمسة
وخمسين دقيقة من ذراع وكلما ارتفعت تتصغر الى الزوال لكنها عند ارتفاعها بقدر
ربع تقريبا ترى بقدر دائرة قطرها ثمانية عشر اصبعا اي خمسة واربعين دقيقة من ذراع
والتعديل بين هذه المقادير المختلفة تقتضي ان يعتبر المقدار المرئي من قطرها ما بين
عشرين اصبعا اي خمسين دقيقة من ذراع واذا قسم سبعة اذرع اعني مقدار الربع
على هذا القطر المعدل اعني خمسين دقيقة وزيد على الخارج واحد يظهر ان حاجبها الاعلى
يرتفع عن الافق عند هذه الضحوة بقدر تسعة اقطار الشمس واربعا وعشرين دقيقة
من قطرها المقسوم الى ستين ايضا واذا ضرب ذلك في حصة قطر الشمس من دائرة
الارتفاع وتلك الحصة على ما تقرر في علم الابعاد : لا لك اي احدى وثلثون دقيقة
وعشرون ثانية في اكثر الاحوال كما سبق يظهر ان ارتفاع حاجبها الاعلى عند هذه
الضحوة د ند ل اي اربع درجات واربع وخمسون دقيقة وثلثون ثانية وهو ارتفاع الضحوة
الصغرى في جميع العروض والبروج ويختلف دائرة بحسب اختلاف العروض والبروج فما قيل
ان هذه الضحوة في كل عروض وبروج عند بلوغ الدائر الشرقي الى ربع ساعة خطأ
من وجهين الاول ان الشمس عند اتصالها بالافق لا يرى قطرها بقدر ذراع
ولو فرضنا ان قطرها عند الاتصال يرى بقدر ذراع وعند ارتفاعها بقدر ربع يرى
عشرين اصبعا كان قطرها المعدل اثنين وعشرين اصبعا واذا قسم عليه سبعة
اذرع وزيد على الخارج واحد ثم ضرب المجموع في حصة قطرها اي الشمس يكون ارتفاع
حاجبها

قوله واذا قسم سبعة اذرع الخ اي القاعدة في تكسير الصحاح ان يضرب الصحيح في مخرج الكسر ونقسم ليحصل على ذلك ... واذا اضرب السبعة في الستين الذي هو مخرج الكسر وقسم الحاصل على خمسين دقيقة ... دقائق الذراع ولم نذكر الضرب في الصحاح لحصول تكسير السبعة بعدد المضروب بل ونسبة الستين لانه لا يغير عدد المضروب الى ما فوقه وهو يحصل بمجرد الاعتبار

حاجبها الاعلى عندها د ك ل اي اربع درجات وعشرين دقيقة وثلثين ثانية
ودائرة اكثر من ربع ساعة وان ثبت ان اتفاق العروض والبروج في ارتفاع الضحوة
لا في دائرتها فان قلت انما يتم ذلك لو كان المراد من الارتفاع المذكور في الحديث
ما هو المصطلح عند اهل الفن اعني قوس من دائرة الارتفاع فيما بين الافق والشيء
المرتفع وليس كذلك بل المراد هو الارتفاع اللغوي ولا يجب ان يحمل حينئذ على
معنى ارتفاعها عن الافق حتى يتحقق في ضمن المصطلح بل يجوز ان يحمل على معنى ارتفاعها
من مطلعها في يكون قدر ربع قوس من مدارها اليومي ويكون اتفاق العروض
والبروج في دائرة الضحوة لا في ارتفاعها قلت ما ذكره الفقهاء في تحديدها تارة
تارة بابيضاض القرص وزوال الاصفرار بحيث يمكن النظر اليه وتارة بانحدار الظل
عن حيطانه الى السطح الثاني وتارة بعدم رؤية القرص عند ادلاء الذقن على الصدر
يدل على ان المراد من الارتفاع متحقق في ضمن المصطلح وان جميع العروض والبروج متفقة
في ارتفاع الضحوة لا في دائرتها لانه ما ذكروه في هذه الحدود انما يحصل بارتفاعها
عن الافق لا ببعدها عن مطلعها وان ما ذكره الفقهاء لا يختص بارض دون ارض
ولا بوقت دون وقت فان قيل فعلى هذا يلزم صلوة العيد والضحى في بعض
في بعض العروض فيما اذا لم يبلغ الغاية فيها الى اربع درجات ونصف درجة كعروض
سـ له وما فوقه الى عرض سو له مع انها من العروض المسكونة قلت هذا اللازم
مشترك بين المعنيين لان من تلك العروض ما لا يبلغ فيه في الميل الكلي المخالف
الى هذا القدر فعلى تقدير ان يحمل على معنى ارتفاعها من مطلعها بقدر ربع
يلزم تحريم الصلوتين فما هو جوابكم فهو جوابنا والجواب فيهما ان لا باس في تحريم
الضحى واما صلوة العيد فغاية ما فيها نقصان الوجوب والاداء كعصر اليوم لا سقوطها
كالجمعة الساقطة عن فاقد وقتها كما سبق المرصد الحادي عشر في معرفة الدائر
وفضل الدائر من نحو السمت خط السمت من طريق الجهات او من غيرها واعرف ظله
الستيني علم بالمري على جيب العرض وحركه حتى يقع المري على المبسوط على قدر الظل

قوله ويكون اتفاق العروض والبروج الخ اي في دائرة الضحوة بخمس درجات او باربع ونصف

قوله لانه ما ذكروه الخ يعني انه ما ذكروه في هذه الحدود كالاحكام الفقهية الفاقية لا عرضية مختصة ببعض عرض دون ولا وقتية مختصة بوقت دون وقت

Copyright © King Saud University